فيه لعامة المسلمين وتعبيره بذلك اولى من قول اصله بما يبطل المرور
لان كلا ابطل ضر بخلاف العكس فعبارة المنهاج كاني الدقايق وعليها هذا
لا يشرع اي يخرج فيه جناح اي روشن ولا ساباط اي سقيفة على
حايطين والطريق بينهما يضرهم اي كل من الجناح والساباط بل للانتقال
الى بيان مفهوم يضرهم يشترط ارتفاعه اي كل منهما بحيث يمر تحته الماشي
منتصبا من غير احتياج الى مطاطاة راسه اذ ما يمنع من ذلك اضرار
حقيقي ويشترط مع هذا ان يكون على راسه الحمولة العالية كما قاله
الماوردي وان لا يظلم الموضع كما اقتضاه كلام الشافعي واكثر الاصحاب
نعم لا اعتبار باظلام خفيف وان كان مما للفرسان والقوافل فليرفعه
بحيث يمر تحته المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية على البعير مع احتمال
المظلة بكسر الميم فوق المحمل لان ذلك قد يتفق وان كان نادرا وحيث
امتنع الاخراج هدمه الحاكم لا كل احد كما رجحه في المطلب لما فيه من توقع
الفتنة نعم لكل احد مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر قاله سليم
والاصل في ذلك ما صح انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار
عمه العباس الى الطريق وكان شارعا للمسجد فصلى الله عليه وسلم
وقيس به الجناح ونحوه والاطباق الناس على فعل ذلك من غير انكار
ومحل جواز ذلك في حق المسلم وان لم ياذن له الامام اما الذمي فيمنع
من ذلك وان جاز له الاستطراق لانه كاعلا بنايه على بنا المسلم او
ابلغ ويوخذ منه انه لا يمنع من الاشراع في محالهم وشوارعهم المختصة بهم
في دار المسلمين كما في رفع البنا قاله ابن الرفعة بحثا وافتى ابو زرعة
بمنعه من البروز في البحر بنايه على المسلمين قياسا على ذلك ولا
يجوز الاشراع في هواء المسجد والحق به الاذرعي ما قرب منه كمدرسة
ورباط وتردد في هواء المقبرة هل يجوز الاشراع فيه او يفرق بين كونها
مسبلة او مي موات والاقرب انها حرم البنا فيها بان كانت موقوفة
او اعتاد اهل البلد الدفن فيها يحرم الاشراع في هوايها بخلاف
غيرها

غيرها ولو احوج الاشراع الى وضع رجل الراكب على كتفه بحيث
لا يتاذى بصبه لم يضر لان وضعه على كتفه ليس بعسير ولو
اشرع الى ملكه ثم سبل ما تحت جناحه شارعا وهو يضر بالمارة
امر برفعه على ما بحثه الزركشي ولا يضر ايضا ضرر يحتمل عادة
كعجن طين اذا بقي مقدار المرور للناس والقا الحجارة فيه
للعمارة اذا تركت بقدر مدة نقلها وربط الدواب فيما يقدر
حاجة النزول والركوب ويوخذ من ذلك منع ما جرت به
عادة العلافين من ربط الدواب في الشوارع للكري فلا يجوز
وعلى ولي الامر منعهم لما في ذلك من مزيد الضرر والرش
الخفيف بخلاف القا القمامات والتراب والحجارة والحفر
التي توجه الارض والرش المفرط فانه لا يجوز كما صرح به المص
في دقايقه ومثله ارسال الماس المسازيب الى الطرق الفسيحة
قال الزركشي وكذا القا النجاسة فيه بل هو كالتخلي فيه فيكون
صغيرة انتهى وكونه صغيرة ضعيف كما مر فعليه ان كثرت
كانت كالقمامات والا فلا وافتى القاضي بكراهة ضرب اللبن
وبيعه من تراب اذا لم يضر بالمارة لكن قضية قول العبادي
يحرم اخذ تراب سور البلد يقتضي حرمة اخذ تراب الشارع
الا ان يفرق بان من شان اخذ تراب السور انه يضر فحرم
مطلقا بخلاف تراب الشارع فصل فيه بين المضر وغيره ولو
انهدم جناحه فسبقه جاره الى بنا جناح بمحاذاته جاز وان
تعذر سعه اعادة الاول او لم يعرض صاحبه كما لو انتقل الواقف
او القاعد في الشارع لا للمعاملة فانه يبطل حقه بمجرد
انتقاله وانما اعتبر الاعراض في الجالس فيه للمعاملة لانها
لا تدوم بل الانتقال عنها تترا العود اليها ضروري فاعتبر الاعراض
بخلاف ما هنا فاعتبر الانهدام وايضا فالارتفاق بالقعود للمعاملة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)